

٢ - تقبل مع التقدير العرض السخي المقدم من حكومة إثيوبيا بأن تضع تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة حوالي ٤٢٤٠٠ متر مربع من الأرض المجاورة مباشرة للموقع الحالي للجنة الاقتصادية لافريقيا آخذة في الاعتبار الواجب تأكيد تلك الحكومة بأن كافة السلع ستكون غير خاضعة للرسوم وضرائب المبيعات :

٣ - توافق من حيث المبدأ على المشروع بتكلفة تقديرية تبلغ ٧٣٥١٠٠٠ دولار باستثناء تكلفة وحدة التخطيط التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا :

٤ - تقرر أنه ينبغي إيداع الاعتماد البالغ ١٢٠٠٠٠ دولار، الموافق عليه لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لوضع تصميات مفصلة في حساب للتشييد، وترحيل أي رصيد غير منفق إلى حين استكمال المشروع :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية بهذا الشأن :

#### رابعاً

##### الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية<sup>(٤٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤٤)</sup>،

توافق على ملاحظات ووصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها<sup>(٤٥)</sup> :

#### خامساً

##### شروط الخدمة والتعيينات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة

تقرر أن توجل إلى دورتها الأربعين النظر في مسألة شروط الخدمة والتعيينات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة :

. A/C. 5/39/3 (٤٣)

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ( Add. 1-16 A/39/7 ) . الوثيقة ٣ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥ و ٦ .

المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر .

**المجلسـةـ العـامـةـ ٩٨**  
**١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤**

**٢٣٦/٣٩** - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

أولاً

##### التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علىـاـ مع التقدير بالتقدير الأول للجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٦)</sup> :

#### ثانياً

##### وقف السيارات في مرارب مقر الأمم المتحدة

تؤيد التوصيات الواردة في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٧)</sup> :

#### ثالثاً

##### مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا<sup>(٤٨)</sup> وتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤٩)</sup> ،

١ - توافق على تعليمات وملاحظات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها<sup>(٤٢)</sup> ،

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ( Add. 1-16 A/39/7 ) . الوثيقة ٧ .

(٤٠) A/C. 5/39/8

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ( Add. 1-16 A/39/7 ) . الوثيقة ٢ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرات من ١٦ إلى ٢٩ .

سادساً

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ضمان توخي أقصى حد من الاعتدال في هذا السفر؛

٣ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض الدوري؛

تاسعاً

**حصة الأمم المتحدة في تكاليف اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات**

تقرر أنه ينبغي الإبلاغ ، في إطار تقرير أداء الميزانية البرنامجية الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن أي اعتداد إضافي قد يصبح مطلوباً فيها يتعلق بحصة الأمم المتحدة في تكاليف اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ :

عاشرًا

**التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعززة إلى الخدمة في الأمم المتحدة ، والتأمين الصحي على أعضاء اللجان بأنواعها وألهيئات المائة**

١ - تحيط علىً بذكرة الأمين العام عن التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعززة إلى الخدمة في الأمم المتحدة ، والتأمين الصحي على أعضاء اللجان بأنواعها وألهيئات المائة<sup>(٤٩)</sup>؛

٢ - توافق على مقتراحات الأمين العام كما وردت في الفقرة ٦ من مذkerته؛

حادي عشر

**توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك<sup>(٥٠)</sup>؛ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٥١)</sup>،

سابعاً

**السفر بالدرجة الأولى**

١ - تحيط علىً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى<sup>(٤٧)</sup>؛

٢ - تقرر أن يكون عنوان التقارير التي تعد عن هذا الموضوع في المستقبل هو «معايير تحديد درجات السفر بالطائرة»؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدرج ، فيما يudedه ، مستقبلاً من التقارير السنوية عن هذا الموضوع ، تفاصيل جميع الاستثناءات من القواعد الخاصة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة الموضوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، كما عدل بالفرع العاشر من القرار ٢١٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفرع الثالث من القرار ٢٢٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والتكاليف الإضافية الناجمة عن هذه الاستثناءات والأسباب التي دعت إليها؛

ثامناً

**سفر موظفي الأمم المتحدة لحضور دورات الجمعية العامة**

١ - تحيط علىً بالقرير الشفوي للأمين العام عن مسألة سفر موظفي الأمم المتحدة لحضور دورات الجمعية العامة<sup>(٤٨)</sup>؛

. A/C. 5/39/36 (٤٩)  
. A/C. 5/39/24 (٥٠)  
(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/39/7 و A/39/7/Add. 1-16) ، الوثيقة ٧ A/39/7/Add. 7.

. A/C. 5/39/14 (٤٦)  
. A/C. 5/39/16 (٤٧)

(٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٢٨ ، الفقرات ٣٩ إلى ٤٣ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتقرر أن تستعرض الحالة في دورتها الأربعين في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام عن الموظفين السابقين لأي جهاز أو مؤسسة أو هيئة في منظومة الأمم المتحدة الذين يتلقون استحقاقاً تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتقادم معهم الأمين العام للعمل بأية صفة :

### ثالث عشر

الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي<sup>(٥٦)</sup> :

### رابع عشر

#### مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي<sup>(٥٧)</sup> والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٨)</sup> ،

توافق على المقترنات الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام :

### خامس عشر

#### مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والفرع الحادي عشر من قرارها ٢٣٣/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وقرارها ٢٢٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفرع التاسع من قرارها ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والفرع التاسع من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفرع الثاني والعشرين من قرارها ٢٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي ،

وإذ تحيط علىًّا بتأكيدات حكومة تاييلند كما وردت في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤<sup>(٥٩)</sup> ،

١ - تواافق ، من حيث المبدأ ، على مشروع التشريع الخاص بتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وبتكلفة تقدرية إجمالية تبلغ ٤٤ ١٧٧ ٧٠٠ دولار ، باستثناء وحدة التخطيط التابعة للجنة :

٢ - تقرر أنه ينبغي إيداع الاعتداد البالغ ١٢٦ ٣٠٠ دولار ، المافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لمشروع التشريع ، في حساب للتشريع وترحيل أي رصيد غير منفق إلى حين استكمال المشروع :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية عن التقدم المحرز في مشروع التشريع :

### ثاني عشر

#### استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركون في أفرقة الخبراء المخصصة

إذ تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركون في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣<sup>(٦٠)</sup> ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٦١)</sup> ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركون في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عند إعداد تقريره ، تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة<sup>(٦٢)</sup> ؛

٢ - تؤكد التدبر المؤقت المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون

. A/C. 5/39/62 (٥٢)

. A/C. 5/39/19 (٥٣)

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ( Add. 1-16 A/39/7 ) ، الوثيقة ٩ .

(٥٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ،جلسات ٤٣ و ٥٢ .

. A/C. 5/39/46 (٥٦)

. A/C. 5/39/61 (٥٧)

(٥٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٤٤ ، الفقرة ٢٧ .

وإذ تلاحظ تعليقات الأمين العام<sup>(٥٩)</sup> ،

الاقتصادي الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٦١)</sup> ،

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية المتعلقة بمرتبات الأمين العام ، الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن المرتبات ، بما في ذلك مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة في الفقرتين ١١ و ١٣ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل الوارد في مرفق هذا القرار ، للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

الجلسة العامة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

### المرفق

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

### المرفق الأول

جدول المرتبات وما يتصل بها من أحکام

في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١١٥ من ١٥٩ دولارات الولايات المتحدة .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ( A/39/7 Add. 1-16 ) ، الوثيقة ١٦ .

. A/C. 5/39/97 (٥٩)

. A/C. 5/39/83 (٦٠)

### سادس عشر

برنامج تحسين الإدارة

**تعيّط على** ب்தقرير الأمين العام عن برنامج تحسين الإدارة<sup>(٦٠)</sup> :

### سابع عشر

مرتبات الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية عن مرتبات الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون

كينيا ، الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بمنح الأمم المتحدة مساحة إضافية من الأراضي تبلغ ٤٠ أكتراً للأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي :

٢ - تقبل مع التقدير هذه الهبة السخية المقدمة من حكومة كينيا :

٣ - ترحب أيضاً بما أعلنته حكومة كينيا من تدابير لتسهيل الوصول إلى الأماكن بواسطة إجراء تحسينات في الطرق :

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومة كينيا وشعبها لما قدماه إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في كينيا من ضيافة كريمة ومستمرة :